



ملخص عن التأمين

مصرف لبنان - مديرية الخدمات	اسم الجهة الشارحة
مصرف لبنان - الحمرا - المركز الرئيسي	عنوان الجهة الشارحة
في 30-10-2023 - SD00373-23	رقم و تاريخ التسجيل
تأمين تجديد رخص تشغيل وصيانة نظام البيئة الافتراضية Virtual environment في المركز الرئيسي	عنوان التأمين
يرغب مصرف لبنان بتأمين تجديد رخص تشغيل وصيانة نظام البيئة الافتراضية Virtual environment في المركز الرئيسي يتضمن التأمين كلفة اليد العاملة (Support) وتجدد الرخص وتنزيتها في حال طلب ذلك مصرف لبنان من الملزم.	موضوع التأمين
طلب عروض أسعار عن فترة زمنية تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/١ ولغاية نهاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ من ضمنها أيام الأحد والأعياد الرسمية.	طريقة التأمين
خدمات- رخص تشغيل مع صيانتها	نوع التأمين
٩٠ يوم	مدة صلاحية العرض ^١
لا حاجة	ضمان العرض ^٢
١١٨ يوم	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
كتاب ضمان مصري صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بنسبة ١٠٠ بالمائة من قيمة العقد النهائية (بموجب الملحق ٤)	ضمان حسن التنفيذ ^٤
١- في المرحلة الأولى يتم تقييم الشروط التقنية والفنية بحسب ما نصّ عليه الملحق رقم (١) وفقاً للجدول Technical Evaluation، وفي حال عدم تقديم العارض لأي من المعلومات المطلوبة، سيؤدي ذلك إلى اعتبار العارض مرفوض تقييماً وغير مؤهل للمرحلة الثانية، بحيث لن يتم فض عرضه المالي. ٢- في المرحلة الثانية، يتم وضع العلامات وفقاً لجدول Commercial Evaluation. ٣- يسند التأمين بعد تحليل الأسعار إلى العرض الأدنى سعراً.	معايير التقييم
منشور على منصة هيئة الشراء العام ومنصة مصرف لبنان (bdl.gov.lb) مع الإشارة أن الراغبين جدياً بالإشتراك بالمناقصة إرسال بريد الكتروني على العنوان التالي: purchasingunit@bdl.gov.lb مرفق به إذاعة تجارية للشركة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة وذلك قبل ٤ أيام من الموعود النهائي لتقديم العروض	مكان استلام دفتر الشروط الخاص
مصرف لبنان- الحمرا- بلوك ب- الطابق الأول- وحدة المشتريات - الطابق الأول	مكان تقديم العروض
ليست ضروري	زيارة الموقع
الثلاثاء 14-11-2023، الساعة 11:00 فوراً عند انتهاء موعد تقديم العروض.	موعد فض العروض
مصرف لبنان- المركز الرئيسي- مديرية الشؤون القانونية - مبني "أ"- الطابق الخامس	مكان فض العروض
إن مدة العقد سنتين تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ ولغاية نهاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ من ضمنها أيام الأحد والأعياد الرسمية. على أن يتم الحضور إلى مصرف لبنان خلال ٤ ساعات من طلباً مباشراً للقيام بالزيارة الميدانية لزوم الكشف والصيانة إضافة إلى المضي بالتصليح خلال مهلة أقصاها ٢٤ ساعة بما فيها فترات الأعياد الرسمية وأيام الأحد من تاريخ تبلغ الملزم بالعمل.	مدة التنفيذ
بالدولار الأميركي	عملة العقد
يسدد مصرف لبنان المستحقات المستمرة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس سعر منصة صيرفة مضافاً إليها، إن وجب ذلك، هامشأً (هامش نسيبي %) تراعى فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتسهيل الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد كل دفعه لاحتساب قيمتها النهائية.	دفع قيمة العقد ^٥

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع
^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع
^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

مصرف لبنان

دفتر شروط خاص بتلزيم تجديد رخص تشغيل وصيانة البيئة الافتراضية **Virtual environment** في المركز الرئيسي متضمنة كلفة اليد العاملة (Support)

تمت المصادقة على أحكام دفتر الشروط الخاص الحاضر كافة بتاريخ

يرجى ، تحت طائلة رفض العرض ، التقيد حرفيًا بالشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص الحاضر.

Checklist

Please check the fields below with

- Submitted Document (مستند مقدم)
 Document Not Submitted (مستند غير مقدم)

المستندات المقدمة من قبل العارض	المستندات المطلوبة من قبل مصرف لبنان
	1. إذاعة تجارية
	2. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس
	3. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية
	4. مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته
	5. كتاب تعهد
	6. كتاب ضمان مصرفي
	7. دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقاً وفقاً للأصول
	8. الظرف المختوم المتضمن لواحة الأسعار مختومة وموقة وفقاً للأصول
	9. لائحة الشروط التقنية والفنية
	10. لائحة ببعض زبائن العارض ومشاريع مماثلة
	11. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع
	12. شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة
	13. شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).
	Catalogue- Brochure-.... 14
	15. الشهادات وإشعار تأكيد موقعة من العارض (Confirmation Letters) المذكورة في الجدول ضمن الملحق رقم 1.
	16. أي مستند اضافي، ان وجد (Any Other Document, if available)

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة 1: المصطلحات

1. يقصد بكلمة "المصرف" الجهة الشاربة - مصرف لبنان.
2. يقصد بكلمة "العرض" المؤسسة أو الشركة مقدمة العرض أو أي شخص طبيعي.
3. يقصد بكلمة "الملتزم" المؤسسة أو الشركة التي تم اعتماد عرضها أو أي شخص طبيعي.
4. يقصد بكلمة "قانون الشراء العام" القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢١/٠٧/١٩.
5. يقصد بكلمة "المناقصة"/"عروض أسعار" إجراءات الشراء بواسطة مناقصة عمومية أو عروض أسعار.
6. يقصد بكلمة "لجنة التلزيم" لجنة التلزيم لدى المصرف المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام.
7. يقصد بكلمة "لجنة الإسلام" لجنة الإسلام لدى المصرف المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
8. يقصد بكلمة "العقد" العقد الذي سيوقع بين المصرف والملتزم.
9. يقصد بكلمة "الالتزام / التلزيم" مشروع تلزيم تجديد رخص تشغيل وصيانة نظام البيئة الافتراضية Virtual environment في المركز الرئيسي يتضمن التلزيم كلفة اليد العاملة (Support) وتجديد الرخص وتنزيلها في حال طلب ذلك مصرف لبنان من الملتزم.

المادة 2: الدعوة إلى التلزيم

- 1- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان والنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 2- مرفقات دفتر الشروط الخاص:

- الملحق رقم ١: لائحة الشروط التقنية والفنية
- الملحق رقم ٢: كتاب التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج كتاب ضمان
- الملحق رقم ٥: لوائح الأسعار والكشف بالكميات
- الملحق رقم ٦: تحليل الأسعار

إن دفتر الشروط الخاص منشور على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ومنصة مصرف لبنان (bdl.gov.lb) ويمكن الحصول على نسخة منه عبر البريد الإلكتروني بعد مراجعة وحدة المشتريات لدى مصرف لبنان.

يُطبق على دفتر الشروط الخاص الحاضر أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 3: طريقة التلزيم والمعايير المعتمدة

يجري التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والمالية وفقاً للمعايير المحددة في تحليل الأسعار (الملحق رقم ٦).

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

I- يحق الاشتراك في هذا التزيم لكل شخص معنوي/طبيعي متوافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جدًا من دون أي شطب أو حك.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على كتاب التعهد والتصرير المرفقين ربطاً الطوابع المالية المتوجبة.
- 3- يلتزم بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصل عليها من مصرف لبنان أو قد يطلع عليها وعليه أن يحافظ على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظ بها على المعلومات السرية الخاصة به.
- 4- يرفض كل عرض يتضمن أي تحفظ أو استدراك.

II- يتوجب على العارض تقديم مغلفين يتضمنان المستندات المعددة أدناه (أصل أو صورة طبق الأصل) وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية

الوثائق والمستندات الإلزامية:

1. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، مصادق عليها لدى السجل التجاري بتاريخ لا يقل عن سنة وان يكون موضوع الشركة واضح يتماشى مع نوع الخدمات التي تقدمها لمصرف لبنان.
2. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
3. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية.
4. مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته (عنوان واضح- بريد إلكتروني- رقم هاتف-...) للتواصل معه وذلك بغية إسلام التبليغات كافة.
5. كتاب تعهد، مطابقاً للأنموذج المرفق بดفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم ٢) موقعاً وفقاً للأصول وملصقاً عليه رسم الطابع المالي المتوجب.
6. كتاب ضمان مصريفي، مطابقاً للأنموذج المرفق بดفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم ٤) مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
7. دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
8. الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار مختومة وموقعة وفقاً للأصول (اللوائح الأصلية المسلمة إلى العارض) (ملحق رقم ٥).
9. لائحة الشروط التقنية والفنية (ملحق رقم ١) مختومةً وموقعةً وفقاً للأصول مع جدول الكميات و المستندات كافة المفصلة في الملحق المذكور.
10. لائحة بخمسة زبائن للعارض على الأقل لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع أنجزها ما بين العام ٢٠١٥ لغاية تاريخه مع العنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن.
11. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الاجتماع.

الوثائق والمستندات الإختيارية:

- 1 شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع التلزيم، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية/عرض أسعار.
- 2 شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).
- 3 أي مستند في إضافي (Catalogue- Brochure-....).

إن جميع المستندات والوثائق المقدمة في العرض يجب أن تكون مصدقة وفقاً للأصول ومرقمة وفقاً للترتيب الوارد في الـ Check list المرفقة ربطاً ويكون كل عارض مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة من قبله. إن عدم التقيد حرفياً بمضامون وشروط المستندات المذكورة أعلاه و/أو عدم ملائمة العرض المقدم للمواصفات الفنية المطلوبة لا سيما عدم التقيد باللوائح المعدة من قبل المصرف، يؤدي إلى عدم فتح الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار، وبالتالي استبعاد العرض كلياً.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار موقع ومحظوم من قبله ضمن ظرف مغلق يدون عليه موضوع التلزيم وإسم العارض وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن الأكلاف لكل من اليد العاملة السنوية وقطع الغيار للأعطال المستجدة على حدا، تدون الأسعار بالأرقام والحروف الكاملة دون حك أو شطب أو زيادة لكلمات غير مصدق عليها، علمًا أنه في حال اختلاف قيمة الأرقام عما هو مدون بالأحرف، يعتمد السعر الأدنى.

تشتمل الأسعار جميع المصارييف والرسوم والضرائب، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها، والأجور والأتعاب ومصاريف النقل والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة تنفيذ الإلتزام.

على العارض أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للتلزيم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

على العارض أن يتلزم بالأسعار التي قدمها في عرضه دون أن يكون له حق التغيير أو المراجعة طيلة مدة التعاقد معه في حال تم اختياره لتنفيذ الإلتزام.

-III- يقتضي على العارض أن يدون على كل غلاف محتوياته وموضوع التلزيم وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارض على أن يوضع الغلافين المذكورين أعلاه ضمن غلاف واحد يدون عليه موضوع التلزيم وتاريخ جلسة التلزيم فقط دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

المادة ٥: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات أو مقاولين بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture).

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني على العنوانين التاليين: purchasingunit@bdl.gov.lb,

على مصرف لبنان الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم مصرف لبنان بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأى مصرف لبنان اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو

بمبادرة منه أُم نتْيَة لطلب استيصال مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدّد دفتر الشروط الحاضر مدة صلاحية العرض بـ ٩٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمصرف لبنان أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرته ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

لا حاجة لكتاب ضمان العرض

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار وعند أول طلب ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد لجنة الإسلام من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يقدم ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع عند أول طلب، ويقدم ضمان العرض بإسم الالتزام لصالح مصرف لبنان.

المادة 11: تقديم العروض

1. ترسل العروض بواسطة البريد أو باليد مباشرة إلى مصرف لبنان - وحدة المشتريات.
2. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذا التلزيم، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
3. يزور مصرف لبنان العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

4. يحافظ مصرف لبنان على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتوياته إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

5. لا يفتح أي عرض يتسلّم مصرف لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

6. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح وتقدير العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام في مديرية الشؤون القانونية في الطابق الخامس من البلوك "أ" من مصرف لبنان الرئيسي. تتولى هذه اللجنة حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحّى عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال تبين وجود تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وذلك فور معرفته بذلك.

3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل مصرف لبنان للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مصرف لبنان. يخضع اختيار الخبراء من خارج مصرف لبنان إلى أحكام قانون الشراء العام.

4. يلتزم الخبراء بالسرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويندّون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثلّهم المفوضين وفقاً للأصول حضور جلسة فض العروض.

7. تفتح العروض في جلسة علنية بحضور العارضين الراغبين في التاريخ المحدد لفض العروض بحسب الآلية التالية:

أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في التلزيم،
ب- يتم فض العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية المنصوص عنها في المادة ٤-II اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

تحفظ الظروf المختومة المتضمنة لواحة الأسعار والكشف بالكميات بانتظار أن تفتح في المرحلة الثانية.

يقوم المصرف بدراسة باقي المستندات وتنسّب العروض غير المستوفية للشروط المطلوبة كافة.

المرحلة الثانية:

عند الانتهاء من دراسة المستندات، يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزّم المؤقت.

تُصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتتبّع التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري إذا كان حاضراً.

يحق للمصرف إجراء المرحلتين المذكورتين أعلاه في يوم واحد كلما دعت الحاجة.

8. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقديرها.

9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مصرف لبنان وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب أيّ مستندات معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
14. تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون الشراء العام على كيفية تقييم العروض.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأيّ نص آخر، يمكن إعطاء العرض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضليّة بنسبة ١٠٪ // عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضليّة لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: إلغاء الشراء وأيّ من إجراءاته:

يمكن لمصرف لبنان أن يلغى الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملزّم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التأمين المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يقوم مصرف لبنان بقبول العرض المقدم الفائز مالم:
 - أ- شُرطَتْ أَهْلِيَّةُ الْعَرَضِ الَّذِي قَدَّمَ الْعَرَضُ الفائزُ وَذَلِكَ بِمَقْضِيِّ الْمَادِيَّةِ ٧ مِنْ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ؛ أَوْ
 - ب- يَلْغِيُ الشَّرَاءَ بِمَقْضِيِّ الْفَقْرَةِ ١ مِنْ الْمَادِيَّةِ ٢٥ مِنْ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ؛ أَوْ
 - ج- يُرَفَّضُ الْعَرَضُ الفائزُ عِنْدَ اعْتِبَارِ سُرُورِهِ مِنْخَفِضًا اَنْخَفِضًا غَيْرَ عَادِيًّا بِمَقْضِيِّ الْمَادِيَّةِ ٢٧ مِنْ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ؛ أَوْ
 - د- يُسْتَبَعَدُ الْعَرَضُ الَّذِي قَدَّمَ الْعَرَضُ الفائزُ مِنْ إِجْرَاءَاتِ التَّأْزِيمِ لِلْأَسْبَابِ الْمُبَيَّنَةِ فِي الْمَادِيَّةِ ٨ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ.
2. بَعْدَ التَّأْكِيدِ مِنْ الْعَرَضِ الفائزِ يَبْلُغُ مصرفُ لِبَانَ الْعَرَضَ الَّذِي قَدَّمَ ذَلِكَ الْعَرَضَ، كَمَا يُنْشَرُ بِالْتَّزَامِ قَرَارُهُ بِشَأنِ قَبْوِلِ الْعَرَضِ الفائزِ (الْتَّأْزِيمِ المؤقتِ) وَالَّذِي يَدْخُلُ حِيزَ التَّنْفِيذِ عِنْدَ اِنْتِهَاءِ فَتَرَةِ التَّجْمِيدِ الْبَالِغَةِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ عَمَلٌ تَبْدَأُ مِنْ تَارِيخِ النَّشْرِ، الَّذِي يُجَبُ أَنْ يَتَضَمَّنَ عَلَى الْأَقْلَمِ، الْمَعْلُومَاتِ التَّالِيَّةِ:
 - أ- إِسْمٌ وَعَنْوَانُ الْعَرَضِ الَّذِي قَدَّمَ الْعَرَضُ الفائزِ (الْمُلْتَزِمِ المؤقتِ)؛
 - ب- قِيمَةُ الْعَرَضِ، وَيُمْكِنُ إِضَافَةُ مُلْخَصٍ لِسَائِرِ خَصَائِصِ الْعَرَضِ الْفائزِ وَمَرَايَاهُ النَّسْبِيَّةِ إِذَا كَانَ الْعَرَضُ الفائزُ قدْ تَأَكَّدَ عَلَى أَسَاسِ السُّعُورِ وَمَعَيْرَاتِ أُخْرَى؛
 - ج- مَدَّةُ فَتَرَةِ التَّجْمِيدِ بِحَسْبِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ.
3. فورَ اِنْقَضَاءِ فَتَرَةِ التَّجْمِيدِ، يَقُولُ مصرفُ لِبَانَ بِإِبْلَاغِ الْمُلْتَزِمِ المؤقتِ بِوجُوبِ تَوْقِيعِ الْعَدَدِ خَلَالَ مَهْلَةٍ لَا تَتَعَدَّ ١٥ // خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.
4. يَوْقُعُ الْمَرْجَعُ الصَّالِحُ لِدِيِّ مصرفِ لِبَانَ الْعَدَدُ خَلَالَ مَهْلَةٍ ١٥ // خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ تَوْقِيعِ الْعَدَدِ مِنْ قَبْلِ الْمُلْتَزِمِ المؤقتِ. يُمْكِنُ أَنْ تُمَدَّدَّ هَذِهِ الْمَهْلَةُ إِلَى ٣٠ // ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا فِي حَالَاتِ مُعَيَّنَةٍ تَحْدَدُ مِنْ قَبْلِ مصرفِ لِبَانَ.
5. يَبْدأُ نَفَادُ الْعَدَدِ عِنْدَمَا يَوْقُعُ الْمُلْتَزِمِ المؤقتِ وَالْمَرْجَعُ الصَّالِحُ لِدِيِّ مصرفِ لِبَانَ عَلَيْهِ.
6. لَا يَتَخَذُ مصرفُ لِبَانَ وَلَا الْمُلْتَزِمُ المؤقتُ أَيَّ إِجْرَاءٍ يَتَعَارَضُ مَعَ بَدَءِ نَفَادِ الْعَدَدِ أَوْ مَعَ تَنْفِيذِ الشَّرَاءِ خَلَالَ الْفَتَرَةِ الْمُرْتَبَّةِ الْوَاقِعَةِ مَا بَيْنَ تَبْلِيغِ الْعَرَضِ الْمَعْنَى بِالْتَّأْزِيمِ المؤقتِ وَتَارِيخِ بَدَءِ نَفَادِ الْعَدَدِ.
7. فِي حَالِ تَمْنُّ الْمُلْتَزِمِ المؤقتِ عَنْ تَوْقِيعِ الْعَدَدِ، يَصَادِرُ مصرفُ لِبَانَ ضَمَانَ عَرْضِهِ. فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُمْكِنُ لِمَرْجَعِ لِبَانَ أَنْ يَلْغِي الشَّرَاءَ أَوْ أَنْ يَخْتَارَ الْعَرَضَ الْأَفْضَلَ مِنْ بَيْنِ الْعَرَضِ الْأُخْرَى الْفَائزَةِ وَفَقَاءِ الْمَعَيْرَاتِ وَالْإِجْرَاءَاتِ الْمُحَدَّدةِ فِي قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ وَفِي مَلَفَاتِ التَّأْزِيمِ، وَالَّتِي لَا تَزَالُ صَلَاحِيَّتَهَا سَارِيَّةً الْمُفْعَولُ. تُطبَّقُ أَحْكَامُ هَذِهِ الْمَادِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْعَرَضِ بَعْدَ إِجْرَاءِ التَّعْدِيلَاتِ الْلَّازِمةِ.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفضاً غير عاديًّا (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لمصرف لبنان أن يرفض أي عرض إذا اعتبر أن السعر، مُقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 19: مدة التنفيذ

إن مدة العقد سنتين تبدأ من ١٠/١/٢٠٢٤ ولغاية نهاية ٣١/١٢/٢٠٢٥ من ضمنها أيام الأحد والأعياد الرسمية.

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
 - أ- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
 - ب- في حالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ من قانون الشراء العام؛
 - ج- عندما تصدر قوانين أو مرسومات من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّم ذلك بموجب تقرير من الجهة الشرارية.
2. ثراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

- يحدد المصرف بموجب كتاب موجه إلى الملزوم لتقديم خدمة تجديد الرخص والصيانة بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو باليد مع إشعار بالإسلام، على أن يتم الحضور إلى مصرف لبنان خلال ٤ ساعات من طلبنا مباشرة للقيام بالزيارة الميدانية لزوم الكشف والصيانة إضافة إلى المضي بالتصليح خلال مهلة أقصاها ٢٤ ساعة بما فيها فترات الأعياد الرسمية وأيام الأحد من تاريخ تبليغ الملزوم بالعمل.
1. يسلم الملزوم خدمة الصيانة في مركز المصرف الرئيسي، حسب الحالة، وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها.
 2. يتم الإسلام المؤقت بعد:

- استلام المصرف لتجديد الرخص ولخدمة الصيانة حسب الكتاب المشار إليه في الفقرة أعلاه وبعد التأكد من مطابقتها لما جاء في لائحة الشروط التقنية والفنية.
- استلام الفواتير المعدة وفقاً للأصول مختومة بشكل أوتوماتيكي من خلال العداد وملصق عليها الطابع المالي أو أية مستندات أخرى يقضي التعامل بتسليمها إلى المصرف وموافقة المصرف الخطية على هذه الفواتير.

المادة 22: إسلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

1. يجري الاستلام على مراحل بحسب تاريخ تجديد الرخص وخدمة الصيانة، وفقاً لما هو مفصل في المواصفات الفنية والفنية.
2. إن مدة العقد تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ من ضمنها أيام الأحد والأعياد الرسمية.
3. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
4. يتعهد الملزوم، في معرض تنفيذه الالتزام تسليم تجديد الرخص وخدمة الصيانة وفقاً لما يلي:
 - تسليم تجديد الرخص وخدمة الصيانة ، وفقاً للمواصفات المتفق عليها.
 - تقديم، فور توقيع العقد، تقريراً مفصلاً عن ما يلي:

1. آلية تطبيق خدمة أعمال الصيانة (Method of Statement including check lists)
2. ضمان عدم وجود أي عيب أو خلل في خدمة الصيانة ومعالجتها وفقاً للأصول عند مطالبة المصرف خطياً بذلك فوراً وعلى كامل مسؤولية ونفقة الملزوم.
3. يحتفظ المصرف بحقه في مطالبة الملزوم بالتعويض عن العطل والضرر الناتجين عن أي إخلال بأحد الموجبات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى مصادر كتاب ضمان حسن التنفيذ المشار إليه في دفتر الشروط الحاضر.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

- يجب على الملزوم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه مصرف لبنان عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، وينمّع عليه تأكيد موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشفوفات (تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

- في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة مصرف لبنان، يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- يتولى الإشراف من يكلّفه مصرف لبنان بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل مصرف لبنان، أو خارجه عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ مصرف لبنان بكل مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في موقع العمل.
- يحضر المُشرف إلى موقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشفوفات ويحضر عملية تسليم موقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويعيّد رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويرفع تقريراً بذلك إلى مصرف لبنان ليتخذ القرار المناسب.
- يتحمّل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصيّة عن أيّ تقصير في الموجبات المفافة على عاتقه بموجب هذه المادة ويُعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشفوفات

يقدم المُلتزم كشفوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفَّذة على اختلافها إلى مصرف لبنان للإطلاع والموافقة عليها.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمّل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بتجهيزات المصرف من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بتجهيزات المصرف ينبع عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة يقوم مصرف لبنان بإتخاذ الإجراءات الازمة على نفقة ومسؤولية المُلتزم.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- تحدد كلفة تجديد الرخص وخدمة الصيانة بالدولار الأميركي.
- يشمل "البدل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ العقد بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة العقد، ولا يحق للمُلتزم أن يطالب بأي زيادة على "البدل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت.
- يسدد مصرف لبنان المستحقات المُسّعرة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانيّة على أساس سعر منصة صيرفة مضافاً إليها، إن وجب ذلك، هامشاً (هامش نسبي %) تراعي فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتسعير الليرة اللبنانيّة مقابل الدولار الأميركي في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد كل دفعه لاحتساب قيمتها النهائيّة، وفقاً لما يلي:
- تسدد خدمة تجديد الرخص دفعه واحدة بعد تقديم المستندات التي تبيّن ذلك سنويّاً من ٢٠٢٤/٠١/٠١ ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١
- تسدد خدمة الصيانة (أكلاف اليد العاملة) كل ستة أشهر
- تسدد كلفة قطع الغيار بعد إستلامها وتركيبها وتشغيلها وفقاً للأصول وبعد تسليم الكشفوفات التابعة لها.

ج- يلتزم الملزّم في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقدیم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصري وفقاً "للمذوج المرفق ربطاً (ملحق رقم ٤)" يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بمبلغ قدره ١٠٪ من قيمة البدل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى الملزّم بعد مرور ثلاثة أشهر على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة مصرف لبنان النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإسلام النهائي).

د- يمكن لمصرف لبنان اجراء المقاصلة حكماً بين أي مبلغ يترتب للملزّم وبين أي مبلغ يترتب على مصرف لبنان لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجّب على الملزّم وفقاً لأحكام المادة ٢٨ أدناه.

المادة 27: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية للإجراءات الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزّم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. ويسدّد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خالل خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملزّم تصدّيق العقد.

المادة 28: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملزّم التقدّم بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه. تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزّم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحسب غرامة تأخير نقدية قدرها (١٪) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠٪) من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (١٠٪) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملزّم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصدر كتاب ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزّيم.

المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

إذا خالف الملزّم شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الحاضر، يعود لمصرف لبنان إنذاره رسميّاً بوجوب التقدّم بكلّيّة موجباته ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى. في حال لم يقم الملزّم بموجباته ضمن هذه المهلة، يعتبر ناكلاً ويفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ- عند وفاة الملزّم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافق مصرف لبنان على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزّم مفلساً أو مُعسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لمصرف لبنان إنهاء العقد إذا تعذر على الملزّم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيّ من الحالات التالية:

- أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحقق أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (١) من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند رابعاً من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال حصول إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة أعلاه أوسواها من الحالات المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-أ) من البند ثالثاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 3- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقًّ لمصرف لبنان اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب على الملتزم ابلاغ مصرف لبنان فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدة المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة عشرة أيام، ولم يتم التوصل الى حل بين الفريقين، يجوز لمصرف لبنان إستناداً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة. في حال فسخ العقد بسبب القوة القاهرة، يتوجب على مصرف لبنان اعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة ٢٦ أعلاه الى الملتزم.

المادة ٣٣: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح

تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير العقد وتنفيذ الإلتزام.

المادة 35: أحكام مختلفة

- يخضع الملزם في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص الحاضر، لأحكام قانون الشراء العام رقم ٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١.
- يوقع العارض على النسخ المسلمة له من دفتر الشروط الخاص الحاضر وملحقاته كافة تأكيداً منه انه قام بقراءتها واعتبارها صالحة كأساس ملزم لتنفيذ ما ورد في عرضه.

المُلْحِق رقم (١)

لائحة الشروط التقنية والفنية

إن الموصفات التقنية والفنية هي عينها مفصلة في جدول الكميات الملحق رقم (٥)، لذا على العارضين الاطلاع وتأكيد الموافقة عليها من خلال ختمها، توقيعها وضمّها إلى الملف رقم (١) دون تدوين الأسعار، منوهين بضرورة إضافة المستندات التالية المذكورة في الجدول أدناه بشكل يسمح لمصرف لبنان إجراء التقييم التقني قبل فض العروض المالية:

1. الشهادات
2. كتاب إشعار تأكيد موقع من العارض (Confirmation Letters) بإلتزامه بالمتطلبات الفنية بحسب البنود المذكورة في الجدول أدناه بالإضافة إلى المستندات الالزامية

في حال عدم تقديم العارض لأي من المعلومات التالية، سيؤدي ذلك إلى اعتبار العارض مرفوض تقنياً وغير مؤهل للمرحلة الثانية، بحيث لن يتم فض عرضه المالي.

#	Description	Confirmation (Yes / No)	Provide Information / Documents	Provide Certification
1	Confirmation of providing 24/7 support and service where a certified field engineer, with minimum 5 years of experience, is asked to do the necessary action for troubleshooting and fixing problems, outages and misbehavior related to VMware or Veeam.	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No		
2	Confirmation of providing escalated engineering support by VMware engineers in case the above is not fixed.	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No		
3	Confirmation of updating VMware and Veeam once per month.	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No	_____	
4	Certification from VMware that the bidder is an authorized service partner for the supported product and qualified to provide support services.			_____
5	Company profile and references of its projects showing the brands of the maintained equipment as per clause 10 article 4 from TOR		_____	

المُلْحِق رقم (٢)

كتاب التَّعَهُد

FORM OF TENDER

..... الموضوع: مشروع
..... ("اللتزام")

..... أنا الموقع أدناه
..... مقيم في
.....

أصرّح :

- عن رغبتي في الإشراك بـاستدراج العروض المتعلقة بالإلتزام، وأصرّح كذلك بأنني أطّلعت على الشروط والمواصفات الموضوعة للإلتزام لا سيما دفتر الشروط الخاص ولائحة الشروط الفنية ودفتر الشروط العام.
- أثني قُمت بالدرس المُفصل لجميع ظروف العمل ولاحظت ذلك في وضع لائحة الأسعار المقدمة مني لتنفيذ الإلتزام.

وأتعهّد في حال إرساء الإلتزام على:

- أن أقوم بتنفيذ الموجبات موضوع الإلتزام المذكور بالمدة المحددة وفقاً للشروط المفروضة وللمواصفات المطلوبة من قبل مصرف لبنان بالأسعار الإفرادية المحددة من قبلي في العرض بدون أي تعديل لآية جهة كانت ولأي سبب كان بـاستثناء ما قد ينص عليه العقد الذي سأوقعه مع مصرف لبنان.
 - أن أنجز بصدق واستقامة وعلى كامل مسؤوليتي لحساب مصرف لبنان الإلتزام المطلوب.
- وأقرّ بأّي ألتزم دون أي قيد أو تحفظ بالشروط العامة والخاصة العائد للإلتزام وبالمواصفات وبالأسعار المقدمة من قبلي وبمستندات الإلتزام ولا يحقّ لي الإدعاء بالجهل.

التاريخ

ختام وتوقيع العارض

طبع مالي
٥٠،٠٠٠ ل.ل.

المُلْحِق رقم (٣)
تصريح النزاهة

عنوان التلزيم: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكِّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذا التلزيم.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي تلزيم عمومي أيّ كان موضوعه ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____
الختم والتوفيق

المُلْحَقُ رقم (٤)

نحوذج کتاب ضمان

جانب مصرف لبنان

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء للأمر السيد

جية اشتراك الأمر
يضمن حسن قيام الأمر بتعهدهاته
ضمان تسييد الأمر للسلفة

في العقد المتعلق بمشروع إن مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)، يتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي تبعاً لكيفية التسديد المفصلة في العقد دون أي قيد أو شرط أبي مبلغ تطالبه به حتى حدود وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموثق منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة.....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرع باي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدللي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن اي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة.....) أو غيره أو غير هم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ لكم بناء لطلباتكم.

..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم. يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً على طلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتتفيداً منا لهذا الموجب ننذر لمن ملأ إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ
الصفة
الإسم
التوقيع
ختم المصرف

المُلْحِق رقم (٥)

لوائح الأسعار والكشف بالكميات

VMware-Veeam renewal and support Bid Summary Page

Item	Description	Unit	Qty	Total Price Cash USD
1	Batch A	LS	1	
2	Batch B	LS	1	
	Total TTC			
	Total till 31/12/2025			
	Total Amount in wording			
Notes:	Offer Date:			
	Company Name:			
	Quotation Validity:		90 days	
	BDL Payment Terms			BDL will settle the amount of Cash USD in Cash LBP banknotes based on Sayrafa rate in addition to a margin calculated by BDL (in percent %), on the date of each payment, if needed. The determination of the margin will be based on the fluctuation of the exchange rates of the Lebanese pound versus the US dollar if existent.

يسدد مصرف لبنان "البدل" المسعر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس منصة صيرفة مضافاً إليها، إن وجب ذلك، هامشاً (هامش نسبي %) تراعى فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتسعير الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد كل دفعة لاحتساب قيمتها النهائية.

<i>VMware and Veeam License renewal Batch A - at BDL Hamra</i>				
Item	Description	Qty	Unit Price Cash USD	Total Price Cash USD
A 1	<u>General Conditions</u>			
	* Yearly licenses renewal for :			
	Production Support for VMware Essential Plus	1		
	Production Support for VMware Essential Plus + VMware SRM 1 Pack (25VMs) Renewal	1		
	Production Support for Veeam Backup Essential Enterprise	2		
	Sub-Total			
	VAT			
	Total TTC			
	Total till 31/12/2025			
	<u>Offer Date:</u>			
Notes:	<u>Company Name:</u>			
	<u>Quotation Validity:</u>			90 days

<i>Support on VMware and Veeam - Batch B - at BDL Hamra</i>				
Item	Description	Qty	Unit Price Cash USD	Total Price Cash USD
B 1	<p><u>General Conditions</u></p> <ul style="list-style-type: none"> * Engineering services where a field engineer will be sent on site if required to troubleshoot a network problem * Engineering support when the problem is related to any software bug or issues related to VMware performance, where the company should troubleshoot the problem and fix it otherwise the problem should be escalated to VMware support engineers for additional assistance <p>Updating VMware once an update is released.</p> <p>License configuration in case new licenses were purchased</p> <p>Monthly health check on the system</p>			
	<u>Special Terms</u> 1- Bidder should provide BDL with unlimited corrective maintenance visits at any time upon call for intervention.			
	Sub-Total			
	VAT			
	Total TTC			
	Total till the 31/12/2025			
Notes:	<u>Offer Date:</u>			
	<u>Company Name:</u>			
	<u>Quotation Validity:</u>		90 days	

المُلْحِق رقم (٦)

تحليل الأسعار

- في المرحلة الأولى يتم تقييم الشروط التقنية والفنية بحسب ما نصّ عليه الملحق رقم (١) وفقاً للجدول **Technical Evaluation**، وفي حال عدم تقديم العارض لأي من المعلومات المطلوبة، سيؤدي ذلك إلى اعتبار العارض مرفوض تقنياً وغير مؤهل للمرحلة الثانية، بحيث لن يتم فض عرضه المالي.
- في المرحلة الثانية، يتم وضع العلامات وفقاً لجدول **Commercial Evaluation**.
- يسند التلزيم بعد تحليل الأسعار إلى العرض الأدنى سعراً.

Technical Evaluation	
	Description
1	Confirmation of providing 24/7 support and service where a certified field engineer, with minimum 5 years of experience, is asked to do the necessary action for troubleshooting and fixing problems, outages and misbehavior related to VMware or Veeam.
2	Confirmation of providing escalated engineering support by VMware engineers in case the above is not fixed.
3	Confirmation of updating Vmware and Veeam.
4	Certification from VMware that the bidder is an authorized service partner for the supported product and qualified to provide support services.
5	Company profile and references of its projects showing the brands of the maintained equipment as per clause 10 article 4 from TOR
N.B.	Confirmation of providing engineering services where a field engineer, with minimum 5 years of experience, is certified to install and service VMware server & client

Commercial Evaluation Grading	
Description	Grade
The lowest commercial bid for license renewal receives a full grade of 50%, the remaining bidders will receive lower grades on a pro rata basis.	50
The lowest commercial bid for the support and maintenance receives a full grade of 50%, the remaining bidders will receive lower grades on a pro rata basis.	50
TOTAL	100